

## المجموع

المراد ضمناً الدعاء أي يعم القوم به ولا يخص نفسه به وقيل لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق وقيل لأنه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي قال أهل اللغة الضامن الراعي قال ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة وأما أمانة المؤذنين فقيل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة وقيل أمناء على حرم الناس يشرفون على موضع عال وقيل أمناء في تبرعهم بالأذان وقول المصنف والأمين أحسن حالا من الضمين الضمين هو الضامن قال المحاملي لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك أما حكم المسألة فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه فيه أربعة أوجه أصحها عند العراقيين والسرخسي والبعثي الأذان أفضل وهو نصه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب قال المحاملي هو مذهب الشافعي قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ أبو حامد أنه مذهب الشافعي وعامة أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصحه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن أبي الطبري والقاضي أبي القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين والمذهب ترجيح الأذان وقد نص في الأم على كراهة الإمامة فقال أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم في الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية رضي الله عنه قال